

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول، وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لجنة وطنية للسلوك الحضاري.

الفصل 2 - تكلف اللجنة الوطنية للسلوك الحضاري خاصة بالمهام التالية :

- ضبط خطة عمل وطنية لترسيخ ثقافة السلوك الحضاري في وسط المجتمع بكل فئاته وخاصة منها الشباب.

- اقتراح الإجراءات الردعية.

الفصل 3 - تتركب اللجنة الوطنية للسلوك الحضاري من :

أ - أعضاء الحكومة الآتي ذكرهم :

- الوزير الأول : رئيس.

- الوزير المكلف بالشباب والطفولة والرياضة : عضو.

- الوزير المكلف بشؤون المرأة والأسرة : عضو.

- الوزير المكلف بالشؤون الدينية : عضو.

- الوزير المكلف بالعدل : عضو.

- الوزير المكلف بالداخلية : عضو.

- الوزير المكلف بالتعليم العالي : عضو.

- الوزير المكلف بالتربيـة : عضـو.

- الوزير المكلف بالشئون الاجتماعية : عضـو.

- الوزير المكلف بالسياحة والترفيـه والصناعـات التقليـدية : عضـو.

- الوزير المكلف بالثقافة : عضـو.

- الوزير المكلف بالنقل : عضـو.

- الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل : عضـو.

- الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية : عضـو.

- الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب : عضـو.

ب - أعضاء نواب عن المنظمات الوطنية والهيآكل المعنية الآتي ذكرهم :

- نائب عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة : عضـو.

- نائب عن الاتحاد التونسي لمنظمات الشباب : عضـو.

- نائب عن الاتحاد الوطني للمرأة : عضـو.

- نائب عن مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية : عضـو.

- نائب عن كل جامعة رياضية معنية بالرياضيات الجماعية : عضـو.

- نائب عن الطلبة : عضـو.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2990 لسنة 2001 المؤرخ في 31 ديسمبر 2001. سمي السيد محمد قنطرة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، مكلفاً بـمأمورـية لـدى الوزـير الأول ليـشغل خـطة مدـير عام لـلـقنـوات التـلـفـزيـة بمـؤـسـسـة الإـذـاعـةـ والتـلـفـزـةـ التـونـسـيـةـ وـذـلـكـ اـبـتدـاءـ مـنـ 14ـ نـوـفـمـبرـ 2001ـ.

بمقتضى أمر عدد 2991 لسنة 2001 المؤرخ في 31 ديسمبر 2001. كلف السيد عمر التونكتي، مستشار بـدـائـرةـ الـمحـاسـبـاتـ، بـمـهـامـ منـدوـبـ حـكـومـةـ لـدىـ الغـرـفـةـ الـجـهـوـيـةـ لـدائـرةـ الـمحـاسـبـاتـ بـسـوـسـةـ، اـبـتدـاءـ مـنـ أوـلـ جـانـفيـ 2002ـ.

بمقتضى أمر عدد 2992 لسنة 2001 المؤرخ في 31 ديسمبر 2001. كلف السيد نجيب القطاري، مستشار بـدـائـرةـ الـمحـاسـبـاتـ، بـمـهـامـ رئيسـ قـسـمـ بـنـفـسـ الدـائـرةـ.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2993 لسنة 2001 المؤرخ في 31 ديسمبر 2001. أنهـيـتـ كـلـيـفـ السـيـدـ مـحمدـ الصـادـقـ بـوعـبـانـ،ـ الصـحـفيـ الـأـولـ،ـ بـمـهـامـ مـكـلـفـ بـمـأـمورـيـةـ لـدىـ الـوزـيرـ الأولـ ليـشـغلـ خـطةـ مدـيرـ عامـ لـلـقـنـواتـ التـلـفـزيـةـ بمـؤـسـسـةـ الإـذـاعـةـ والتـلـفـزـةـ التـونـسـيـةـ وـذـلـكـ اـبـتدـاءـ مـنـ 14ـ نـوـفـمـبرـ 2001ـ.

بمقتضى أمر عدد 2994 لسنة 2001 المؤرخ في 31 ديسمبر 2001. أنهـيـتـ كـلـيـفـ السـيـدـ مـحمدـ الصـادـقـ بـوعـبـانـ،ـ الصـحـفيـ الـأـولـ،ـ بـمـهـامـ مـكـلـفـ بـمـأـمورـيـةـ لـدىـ الـوزـيرـ الأولـ ليـشـغلـ خـطةـ مدـيرـ إـذـاعـةـ الـمـنـسـتـيرـ بمـؤـسـسـةـ الإـذـاعـةـ والتـلـفـزـةـ التـونـسـيـةـ وـذـلـكـ اـبـتدـاءـ مـنـ 14ـ نـوـفـمـبرـ 2001ـ.

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 2995 لسنة 2001 المؤرخ في 31 ديسمبر 2001 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للسلوك الحضاري وضبط مشمولاتها وتركيزتها وسير عملها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994، المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

بمقتضى أمر عدد 3001 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 .
يمنح السيد نور الدين مجدوب، الوزير المفوض خارج الرتبة،
استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة أخرى بداية من 19 مارس
2002.

بمقتضى أمر عدد 3002 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 .
يبقى السيد المنذر مامي، الوزير المفوض، بحالة مباشرة في القطاع
العمومي لمدة سنة بداية من أول ماي 2002.

بمقتضى أمر عدد 3003 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 .
يبقى السيد أنور بالرايس، الوزير المفوض خارج الرتبة، بحالة
مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة بداية من أول جوان 2002.

بمقتضى أمر عدد 3004 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 .
يبقى السيد محمد المصمودي، الوزير المفوض، بحالة مباشرة في
القطاع العمومي لمدة سنة أخرى بداية من أول جوان 2002.

وزارة الداخلية

أمر عدد 3005 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 يتعلق
بتعيين نيابة خصوصية ببلدية الغريبة من ولاية صفاقس.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14
ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع
النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة
1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة
1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة
1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 13 (جديد) منه،
وعلى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969
المتعلق باللجنة الانتخابية وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تمتها
 وخاصة الفصل 134 (جديد) منها،
وعلى الأمر عدد 2754 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر
2001 المتعلق بإحداث بلدية الغريبة من ولاية صفاقس.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . عينت نيابة خصوصية لتصريف شؤون بلدية الغربية
من ولاية صفاقس لها نفس وظائف وصلاحيات المجلس البلدي.

الفصل 2 . تضم هذه النيابة الخصوصية السادة :

· معتمد الغربية : رئيس.

· السلامي بن سالم : عضو.

· علي الشواشي : عضو.

· محمد حميدات : عضو.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للسلوك الحضاري دعوة كل شخص
يرى فائدة في دعوتها.

الفصل 4 . تجتمع اللجنة الوطنية للسلوك الحضاري مرة كل ستة
أشهر بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 5 . يتولى مهام كتابة اللجنة الوطنية للسلوك الحضاري
الوزير المكلف بالشباب والطفولة والرياضة.

تحدث لجنة مضيق يشرف عليها الوزير المكلف بالشباب والطفولة
والرياضة تقوم بمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للسلوك
الحضاري.

الفصل 6 . الوزير الأول والوزراء المعينون مكلفو، كل فيما يخصه،
بنفاذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 31 ديسمبر 2001 .

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2996 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 .
كلفت السيدة زكية البرتاجي ولدت الميساوي، متفقد مركزي للصحة
العمومية، بمهام مدير المركز الوطني للطب الرياضي بوزارة الشباب
والطفولة والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 2367 لسنة 1993 المؤرخ
في 22 نوفمبر 1993، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة
لمدير عام إدارة مركبة.

وزارة الشؤون الخارجية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2997 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 .
يمنح السيد محسن بلاحاج عمر، الوزير المفوض، استثناء للعمل في
القطاع العمومي لمدة سنة أخرى بداية من أول جانفي 2002 .

بمقتضى أمر عدد 2998 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 .
يبقى السيد محمد الطرابلسي، الوزير المفوض، بحالة مباشرة في
القطاع العمومي لمدة سنة بداية من أول فيفري 2002 .

بمقتضى أمر عدد 2999 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 .
يبقى السيد عبد الرزاق عطية، الوزير المفوض خارج الرتبة، بحالة
مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة أخرى بداية من أول مارس
2002 .

بمقتضى أمر عدد 3000 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 .
يبقى السيد خليفة الحافظي، الوزير المفوض خارج الرتبة، بحالة
مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة بداية من أول مارس 2002 .